

The Observatory for the Protection of Human Rights Defenders

a joint programme



بيان صحفي

اعلان براءة اكثم نعيسة واسقاط التهم الموجهة ضده بينما لا تزال حقوق الانسان في سوريا رهن الخطر المحدق بها

كوبنهاغن-جنيف-باريس- 28 حزيران/يونيو 2005

رحبت كل من الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الانسان؛ اللجنة الدولية للحقوقيين؛ مرصد حماية المدافعين عن حقوق الانسان؛ الفدرالية الدولية لحقوق الانسان؛ المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب و مؤسسة مارتن انالس بالقرار الصادر عن محكمة امن الدولة العليا في سوريا في 26 حزيران/يونيو 2005 و القاضي باسقاط التهم الموجهة الى المدافع عن حقوق الانسان السيد اكثم نعيسة.

السيد نعيسة محام بارز و رئيس لجان الدفاع عن حقوق الانسان في سوريا و هي منظمة عضوة في الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الانسان؛ اللجنة الدولية للحقوقيين؛ الفدرالية الدولية لحقوق الانسان و المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. و تقديرا " منها لنشاطه هذا قررت مؤسسة مارتن انالس تكليته بجائزتها لهذا العام. و سيتم حفل التكلييل بالجائزة في 12 تشرين الاول/اكتوبر من العام الجاري و ستسلمه الجائزة السيدة لويز آربور المفوض السامي لحقوق الانسان في الامم المتحدة.

و كان السيد نعيسة قد اعتقل في 13 نيسان/ابريل من العام المنصرم و اخلي سبيله في 17 آب من العام نفسه بناء على قرار محكمة امن الدولة العليا. و كانت قد وجهت الى نعيسة التهم التالية: معارضة اهداف الثورة و نشر انباء كاذبة بهدف زعزعة الدولة الامر الذي كان سيعرضه الى عقوبة السجن لمدة 15 عاما.

في 25 حزيران/يونيو 2005 اصدرت لجان الدفاع عن حقوق الانسان في سوريا بيان صحفي اعلنت من خلاله عن نية مقاطعة نعيسة لجلسة محكمة امن الدولة العليا نهار الاحد 26 حزيران/يونيو 2005 و قد اتى موقفه هذا انسجاما مع اعتباره ان هذه المحكمة استثنائية و غير دستورية كما تفتقر لمعايير المحاكمات العادلة.

بناء عليه اصدرت محكمة امن الدولة العليا في 26 حزيران/يونيو 2005 حكما غيابيا ببراءة السيد نعيسة من التهم المسندة اليه مؤكدة عزمها على نشر القرار خطيا و تعويض السيد نعيسة بالكفالة التي دفعها بغية الافراج عنه في 17 آب و قدرها 10000 ليرة سورية.

و ياتي قرار المحكمة كرثة فعل ايجابية بينما لا يزال وضع حقوق الانسان في سوريا متقهقر. فقضية نعيسة هي نموذج للتحرشات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الانسان في سوريا اكان ذلك من

خلال المحاكمات السياسية او من خلال رفض السلطات الاعتراف رسميا بوجود منظمات حقوق الانسان الغير حكومية.

تطالب كل من الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الانسان؛ اللجنة الدولية للحقوقيين؛ الفدرالية الدولية لحقوق الانسان و المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب السلطات السورية بالغاء قانون حالة الطوارئ المستتب في البلاد منذ العام 1963 والذي لم يتطابق اعلانه مع المعايير الدولية لاعلان حالات الطوارئ خصوصا المادة 4 من الاعلان الدولي لحقوق المدنية و السياسية.

تعد محكمة امن الدولة محكمة استثنائية صادرة عن المرسوم رقم 47 عام 1968 توافقا مع حالة الطوارئ المعلنة في البلاد و هي بالتالي لا تقي باي من المعايير الدولية من حيث استقلاليته و عدم انحيازها كما ان نظام الدعاوى فيها لا يتطابق ايضا مع تلك المعايير التي تبنى على اساسها المحاكمات العادلة.

تمّ منظمات حقوق الانسان في سوريا في اوقات عصيبة فالسلطات ترفض الاعتراف بوجودها رسميا او بمنحها تراخيص تسهل عملها بطريقة شرعية. فبينما تنسّم مؤسسات القانون بالجمود تظهر حاجة سوريا الملحة الى قوانين معاصرة تتيح لهذه المنظمات العمل بحرية بعيدا عن تدخلات الحكومة.

ابرز الصعوبات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني و حقوق الانسان في سوريا هي عدم قدرتها على تأمين رؤوس الاموال لدعم نشاطاتها بسبب العقوبة التي فرضها القانون الاستثنائي رقم 6 من عام 1965 على كل من يتلقى اي مساعدة من مصدر اجنبي اي كان نوعها و هي عقوبة من الدرجة الاولى. فالسلطات في سوريا لا تزال تستعمل القانون كاداة للتحويل و قمع منظمات حقوق الانسان.

بناء عليه تعتبر الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الانسان؛ اللجنة الدولية للحقوقيين؛ الفدرالية الدولية لحقوق الانسان و المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب نفسها معنية بما يتعرض له المدافعون عن حقوق الانسان في سوريا وهي تعتبر ايضا- و على ضوء مبادرة تشرين الاول 2004 حول امكانية ابرام اتفاقية شراكة بين سوريا و الاتحاد الاوروبي و على اساس المادة 4 من هذه الاتفاقية التي تلزم الدول الاطراف باحترام حقوق الانسان- ان على سوريا تغيير سلوكها ضمن هذا الاطار.

تطالب كل من الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الانسان؛ اللجنة الدولية للحقوقيين؛ الفدرالية الدولية لحقوق الانسان و المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب:

U السلطات السورية

- الاعتراف رسميا بمنظمات حقوق الانسان و المجتمع المدني في سوريا .
-وضع حد للتحرشات و التهويل و التهديد ووقف اعمال العنف تجاه المدافعون عن حقوق الانسان.

Uالاتحاد الاوروبي و اعضائه

-التزام سوريا باحترام تعهداتها بحماية حقوق الانسان وفق المعايير الدولية و حسب ما ورد في اعلان برشلونا الذي وقعت عليه سوريا و تنفيذ و عودها بالاصلاح السياسي و الاجتماعي و منح منظمات حقوق الانسان تراخيص وذلك قبل ان يتم ابرام اتفاقية الشراكة معها.

Uالمجتمع الدولي:

الاستمرار في التعبير عن القلق بخصوص حالة المدافعين عن حقوق الإنسان و منظمات حقوق الإنسان في سوريا و الاستمرار في دعمهم.

لمزيد من المعلومات، يمكن الاتصال بكل من:

الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان: ماريت فلو يورجنسن، المسؤولة الإعلامية
الهاتف: 004532698912 / فاكس: 004532956554
البريد الإلكتروني: info@euromedrights.net

اللجنة الدولية للحقوقيين: حسيبة حاجي صحراوى، المسؤولة القانونية
الهاتف: 0041229793817 / فاكس: 0041229793801
البريد الإلكتروني: hadj-sahraoui@icj.org

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان: جيل جريلهوت، المسئول الصحفي
الهاتف: 0033143552518
البريد الإلكتروني: ggrilhot@fidh.org

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب: إريك سوتا، المدير
الهاتف: 0041228094939
البريد الإلكتروني: omct@omct.org

مؤسسة مارتن انالس
لويس ماريروس؛ منسق
الهاتف: 0041228094925
البريد الإلكتروني: marreiros@martinennalsaward.org

للاتصال بالمرصد، يمكن الاتصال بخط الطوارئ
البريد الإلكتروني: observatoire@iprolink.ch
هاتف و فاكس الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان: 0033(0)143552011 / 0033(0)143551880
هاتف و فاكس المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب: 0041228094939 / 0041228094929